

المعنى فليعلم
ما هو المراد
او غير ذلك

علا حق له فليس عليه ان يحلف مع شاهديه الا ان يدعي
المديان انه قضاه فيما بينه وبينه فانه يحلف فان كل حلف
المطلوب ويرى **ظاهر** قوله الا ان يدعي انه قضاه ان
الحكم كذلك ولو شرط عليه التصديق في دعوى الفضا
دون يمين وهو كذلك سواء كان ما مؤننا ام لا وهو احد
الاقوال الثلاثة وقيل بجملة الشرط مطلقا فلا يحلف
وعليه الجمل وقيل مثله ان كان ما مؤننا انتهى **قلت**
وذكر الاقوال الثلاثة المنطوق في كلامه على شرط العيب في
شروط النكاح وفي السلم في الكلام على شرط التصديق ثم
ذكر عن الباجي بان الخلاف فيه اغا هو اذا كان في اصل
العقد واما ان كان على الطوع فلا اختلاف فيه
انتهى بالمعنى فاذا كان في اصل العقد والقول بعدم
اعمال الشرط نص الرواية عن مالك كما تقدم واثبت
مرشد يحيى الاتفاق عليه في موراحج والله اعلم **وقال**
الشيخ ابو الحسن الصغير في كتاب الرهون في شرح قوله
ويجوز رهن المصحف ولا يقرأ فيه اخذة منه ان
المتسلف اذا اشترط على المتسلف اسقاط يمين القضاء يجوز
لان سلف جرم منفعته انتهى **وقال** في كتاب الودعة في
شرح قوله ولو شرط الرسول ان يدفع الي من امره بغير
بينه له بضمن ما نصح ولو بشرط ان لا يمين عليه **قال**
عبد الحق ليس ينفعه ذلك لان اليمين اغا ينظر فيها وقت
وجوب

وجوب تعلقها بكانه شرط اسقاط امر لم يكن بعد انتهى
وما ذكره عن عبد الحق هو في كتاب الفتك **تنبيهان**
الاول قال المسطفي في الكلام على شرط المعينة من شروط
النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق
ولو راد العاقد في الشرط باثر قوله فاخذ بقول من يرى
منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بشقة رب الدين وامانته
لسقطت اليمين بلا خلاف في ذلك انتهى **قلت** فكان
اليمين عنده يمين تمامه في ثبوت اقراره بامانة رب الدين
وديانته سقطت **الثاني** قال المتطفي في الكلام على شرط
التصديق في السلم **قولنا** مصدق بلا يمين هو الذي
يسقط عنه اليمين واما لو قال مصدق ولم يقل بلا
يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال لا يصدق
ويحلف ومرة قال يصدق ولا يحلف **وقال** سحنون لم
يصدقه اذا حلفه انتهى **قلت** والظاهر هو القول
الثاني لانه اذا حلف لم يكن لشرط التصديق فائدة لانه لو لم
يشترطه لم يتوجه عليه الا اليمين فتامله والله اعلم
فخرج ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لصا
او بكرا فوسكن الزوج معها فلا كراه عليه الا ان تبين
انها ساكنة بالكراة يقول اما ادبت او خرجت **قال النجاشي**
لان العادة جاركية ان ذلك على وجه المكارمة وان سكن
بها في مسكن لا يمين او امها كان مسكنا لا يمين لها عن مدة

وهو غير من زوجت
وهي ساكنة
او اذا سكنه
او اسكنه بالكرامة